المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies(SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx
ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)
www.refaad.com

إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية و الطب

أ. سيدآقا سائس، أ. د. سميع الله صافي، أ.د. لطف الله آريابور، أ. د. عبدالرحيم غفاري، أ. د.سيدامين الله سادات
قسم الثقافة الإسلامية، و قسم علم الأنسجة و قسم علم وظائف الأعضاء- جامعة كابول للعلوم الطبية (ابوعلي بن سينا)
sayes1975@gmail.com

DOI: https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.1

الملخص:

يشتمل هذا البحث على الأحكام الشرعية والطبية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب؛ حيث أن الشريعة الإسلامية اعتبرت حفظ النسبِ من الضروريات الخمس التي تقوم الشريعة على رعايتها وحفظها و إن بصمة الوراثية وسيلة من وسائل الحديثة في التعرف على النسب، و لقد أصبح بالإمكان من خلال هذه البصمة التعرف على جرائم القتل والاغتصاب وتتبع الأطفال المفقودين وتحديد أصول الأطفال المختلف فيهم إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاج إلها، ولكنها أظهرت مشاكل جديدة من الناحية الشرعية والأخلاقية والقضائية وغيرها.. فما هو موقف شريعة الإسلامية من هذا الاكتشاف الجديد؟ و ما هوى مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ؟ و ذلك ما يُبحث عنه في هذه المقالة.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب؛ الإسلام؛ الطب؛ البصمة الوراثية.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

قال الله تبارك و تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة الفرقان : ٥٤)، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»[1].

إن الإسلام جعل النسب من الكليات الأساسية الخمسة، لما يترتب عليه من أحكام جليلة مثل حرمة الزواج بالمحارم و وجوب صلة الرحم والميراث و وجوب النفقة و وجوب التناصر والموالاة و تترتب عليه عدة واجبات، فعلى كل مسلم أن يعرف محارمه ليتجنب الزواج بهم، وليتعهدهم بالصلة والرعاية و لأن صلة الرحمِ من أفضلِ الطاعاتِ التي يَتقرَّب بها العبدُ إلى ربّه، وقد أمر الله بها، وحذَّرَ من قطْعها وجعل قطْعها مُوجبًا للعذابِ، و وصْلَها مُوجبًا للمثوبة.

---

١. أخرجه الترمذي في " سننه" كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم: (٢١٠٧)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه_ مرفوعا بلفظه. و قال الألباني: صحيحٌ، صحيح الجامع الرقم: ٢٩٦٥ .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع البحث في الأمورالآتية:

١. تطور البحث العلمي و كشفه عن قرائن طبية قاطعة يمكن أن تغير الأحكام الفقهية الاجتهادية.
٢. تحليل الآراء التي نتجت عن إكتشافات الطبية الحديثة- خاصة البصمة الوراثية.
٣. بيان الحكم الشرعي لطلاب العلم والمشتغلين بالقضاء.

إشكالية البحث:

قد شاع إستعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية وبدأ الإعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية ونسب أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها في الشق الجنائي مع كونهم متحفظين على شقها في مجال النسب، لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين، و لأجل ذالک نذكر إشكالية البحث كالتالي:

١. أدى إكتشاف البصمة الوراثية و قطعية نتائجها إلى إعتمادها لدى أكثر المحاكم في العالم كقرينة قاطعة في إثبات النسب.
٢. ترتب على ذلك أن عدداً كبيراً من الأشخاص لجئوا إلى هذه الوسيلة للتأكد من نسبه الحقيقي.
٣. في البلاد الإسلامية نادى البعض باعتمادها كقرينة على إثبات النسب للغير، والحال أن الولد للفراش فى الشريعةالإسلامية.

ومن هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في بيان موقف الشريعة الإسلامية من إعتماد البصمة الوراثية قرينة على إثبات النسب ومجالات إستخدامها بما لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية.

إذا يمكن أسئلة البحث كما يلي:

١. ما المقصود بمصطلح البصمة الوراثية وكيف نشأت وتطورت؟
٢. ما حقيقة النسب في اللغة، وفي علم الوراثة، وفي مصطلحات فقهاء المذاهب؟
٣. ما الوسائل التي إعتمدتها الشريعة الإسلامية لإثبات النسب؟
٤. هل يمكن إعتماد قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» للأخذ بنتائج البصمة الوراثية؟
٥. ما المجالات التي يمكن فيها الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من غير تعارض مع الثوابت الإسلامية؟

الأهداف:

يهدف الباحثون من خلال هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١. تحديد المفهوم العلمي والشرعي للمصطلحات الدالة على البحث وبيان أهميتها في الموضوع.
٢. بيان وسائل إثبات النسب التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ومدى إمكان تغيرها بتغير الزمان والمكان.
٣. عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع إكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي و إختيار الحل الذي لا يتعارض مع الثوابت الشريعة.

منهج البحث:

إعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التَّحليلي، من خلال الإستقراء الجزئي للنصوص الشرعية وكلام الفقهاء والأطباء المتعلقة حول إثبات النسب، و ربط المقدمات بنتائجها والوصول من الكليات إلى الجزئيات للوصول إلى تأصيل علمي بإرجاع الأحكام المختلفة إلى أصولها الشرعية.

الدراسات السابقة:

لا تزعم هذه الدراسة الأسبقية المطلقة في هذا المجال بشكل عام وأنها الأولى دون منازع، فقد بحث الفقهاء الأجلاء هذه المسائل في دراسات وكتابات جديدة تناولت مسائل من هذه الدراسة إيجازا و إطنابا، و نذكر بعضها كالتالي:

١. البصمة الوراثية، لعمرالسبيل.
٢. أثرالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم و نفيها، لعبد الله الأحمري.

٣. خريطةالجينوم البشري، لمربع آل جارالله.
٤. البصمة الوراثية واستخداماتها، لدكتورمحمد جبرالألفي.
٥. المفاهيم والكلمات الدالة على إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية لدكتورمحمد جبرالألفي.
٦. الثورة البيولوجية و دورها في الكشف عن الجريمة، لخالد الحمادي.

غير أن هذا البحث يتميز عما سبقه من دراسات، أنه دون إيجازمخل و دون إطناب ممل و جمع بين القديم والجديد و بطريقة يقتضيه العصرالحديث، في طريقة العرض، والإستدلال والتحليل، ومحاولة التوفيق بين الأقوال المختلفة أوالأدلة، و لذلك فإن هذا البحث كان بحمد الله وتوفيقه جديداً من جهة البناء والتنظيم، من خلال دراسة إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية و الطب، ومن جهة الموضوع، من خلال طريقة العرض وإستقصاء الأدلة وتخريج الأحكام حسب ما يقتضيه العصر الجديد وفقا لشريعة الإسلامية في ضوء وسائل العلمية الحديثة التي تتطور كل حين، حيث وجدنا في الجديد أن نسبة ما تعتبره الشريعة الإسلامية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية مرتفعة جدا و مالاتعتبره نسبة ضئيلة جداً و أن الطب يعتبره في جميع الحالات، و الرأي الأخير في هذه المسائل هو للفقهاء؛ لأن ذلك من اختصاصهم، و رأي الأطباء فيها للتوضيح والإستئناس فقط.

خطة البحث:

يتضمن هذالبحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على تحديد فكرة الموضوع و أهميته ومشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلات الدراسة ومنهج البحث وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** تحديد المفاهيم و طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية و يشتمل على مطلبين:
  المطلب الأول: يتناول تحديد المفاهيم والمصطلحات التي تشكل عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة، والكلمات الدالة على البحث.
  المطلب الثاني: و يبحث فيه عن أدلة ثبوت النسب أو وسائل إثبات النسب.
- **المبحث الثاني:** دور البصمة الوراثية في إثبات النسب و يشتمل على مطلبين:
  المطلب الأول: كيفية إجراء البصمة الوراثية.
  المطلب الثاني: و يبحث فيه عن أحكام البصمة الوراثية حول إثبات النسب فى شتى المجالات.
- **الخاتمة:** وفيه إبراز لأهم نتائج البحث وتوصيات الباحثين.

المبحث الأول: تحديد المفاهيم و طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا المبحث مطلبين: يخصص أولهما لتحديد المفاهيم و الكلمات الدالة على البحث والمطلب الثانى في وسائل إثبات النسب.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم والكلمات الدالة على البحث

١. الإثبات

يقصد بالإثبات- في اللغة- إقامة الحجة وتقديم الدليل على الأمر المدعى[٢]. وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[٣].

وقد اتفق الفقهاء[٤] على أن الحجج الشرعية التي يعتمد عليها القاضي ويبني حكمه عليها: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقسامة، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقضى بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يؤول إليها، وأنكر ذلك أبو حنيفة والأوزاعي[٥] و زاد أبو اليسر محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس – من الحنفية – القرينة الواضحة[٦]، ومن

٢ . لسان العرب – القاموس المحيط مادة (ثبت).
٣ . وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي: ٢٣/١.
٤. حاشية ابن عابدين: ٤٦٢/٤. بداية المجتهد: ٥١٢/٢. نهاية المحتاج: ٣١٤/٨. كشاف القناع: ٣٦٧/٦.
٥ . بداية المجتهد: ٥٠٧/٢.

الفقهاء- كإبراهيم بن علي بن محمد المعروف بإبن فرحون [٧] وابن قيم الجوزية([٨])- من لم يحصر طرق الإثبات في أنواع معينة، واعتبر أن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلاً للقاضي يبني عليه حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «البيّنة على المدعي» [٩].

٢. الإشتباه:

الإشتباه مصدر: إشتبه، يقال: إشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر، والشبهة: اسم من الاشتباه، وهو الالتباس، يقال: شبه عليه، أي: خلط عليه الأمر حتى إشتبه بغيره [١٠].

والإشتباه - إصطلاحاً -: الإلتباس والإختلاط، جاء في التعريفات: الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالا [١١]. و في فتح القدير[١٢]: الشبهة: ما يشبه الثابت، وليس بثابت، ولابد من الظن لتحقيق الإشتباه. والإشتباه قد ينشأ نتيجة خفاء الدليل، أو نتيجة تعارض الأدلة دون مرجح، أو نتيجة الإختلاف في دلالة النصوص على الأحكام[١٣].

والإشتباه الناشئ عن خفاء الدليل يعذر المجتهد فيه، ويكون قد اتبع الدليل فيما إنتهى إليه اجتهاده؛ لأنه سعى بإجتهاده إلى التعرف على قصد الشرع [١٤].

وإزالة الإشتباه تكون عن طريق التحري، أو إستصحاب الحال، أو الأخذ بالقرائن، أو الإحتياط، أو بإجراء القرعة ونحو ذلك.

٣. البصمة الوراثية أو ما يسمى ب (D.N.A) Deoxy Ribo Nuclec Acid

- البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو D.N.A، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[١٥]. والأوضح أن البصمة الوراثية: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الإختلاف بينهما، فهي- بالإعتماد على مكونات الجينوم البشري- الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة»[١٦].

---

٦. البحر الرائق: ٢٢٤/٧.

٧. تبصرة الحكام: ١١١/٢.

٨. الطرق الحكمية، ص: ٢٤.

٩. رواه البيهقي من حديث ابن عباس، نصب الراية: ٩٥/٤-٩٦.

١٠. تاج العروس – لسان العرب (شبه).

١١. التعريفات للشريف الجرجاني، ص:١١٠.

١٢. فتح القدير لابن الهمام: ١٤٨/٤.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١٨٤/٤.

١٤. الموافقات، للشاطبي: ٢٢٠/٤.

١٥. هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت ١٤١٩هـ)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة ١٤٢٢هـ) و ينظر: http://www.biologymad.com/resources/DNA.pdf

Bennett, M D. 1972. Nuclear DNA content and minimum generation time in herbaceous plants. *Proc Roy Soc Lond*, B, 181, 109–135.

١٦. وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: ١٤٢٣هـ

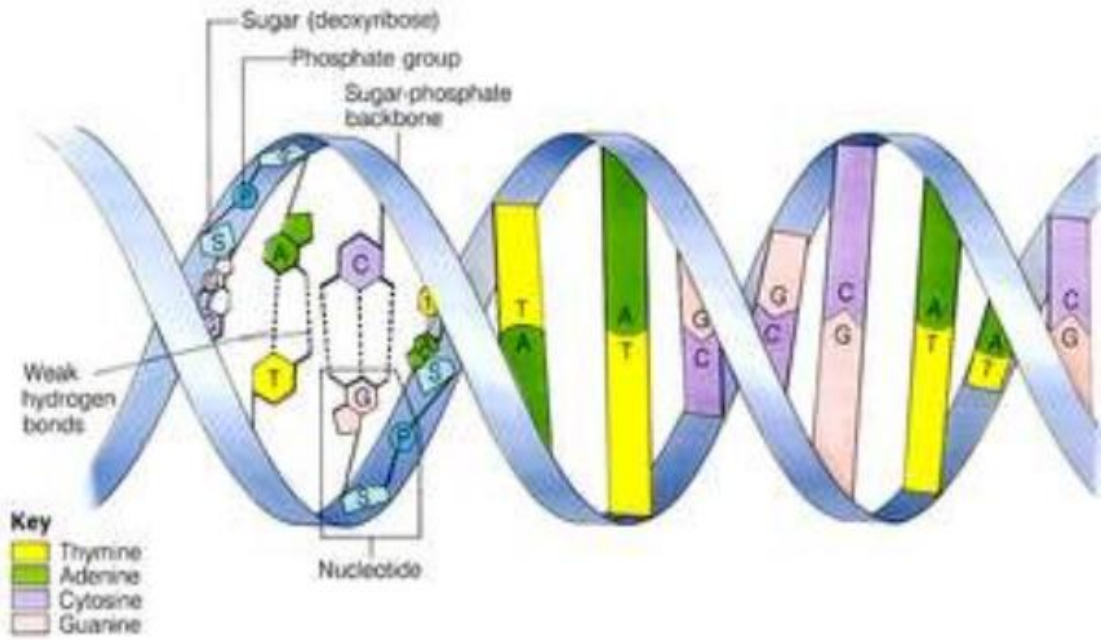

فهي- إذن- إختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه – مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات –وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين.

- هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»[١٧].
- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية (١٨). و لهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لإبتنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءً من نقل العينات وإنتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

١٧. أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب الإيمان، باب القدر: (٨٦٩٣)، من حديث عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا بلفظه.

١٨ . البصمة الوراثية واستخداماتها، أ. د. محمد جبر الألفي، و ينظر:
https://www.alukah.net/sharia/٠/٨٢٩٠/.

Bennett, M D, and Smith, J B, 1976. Nuclear DNA amounts in angiosperms. *Phil Trans Roy Soc Lond*, 274, 227–274.

٤. الفراش

يطلق الفراش – في اللغة – على ما يفترش، كما يطلق على الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها[١٩]، والعرب تكني عن المرأة بالفراش والمبيت والإزار، وفراش الرجل: إمرأته أو جاريته التي يغشاها، وفي الحديث: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** »[٢٠]، معناها: الولد لصاحب الفراش، كما في قوله تعالى:﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ (سورة يوسف : ٨٢)، أي: سل أهل القرية[٢١].

وفي الإصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطء، كما يستعملونها بمعنى أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد[٢٢]، وفسر ابوالحسن الكرخي، الفراشَ – في الحديث – بأنه العقد[٢٣]. وقد نص الحنفية على أن للفراش أربع مراتب[٢٤]:

أ- **فراش ضعيف:** وهو فراش الأمة، ولا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة (بكسر الدال) أي: بإدعاء الولد.

ب- **فراش متوسط:** وهو فراش أم الولد، ويثبت النسب فيه بلا دعوة، ولكنه ينتفي بالنفي.

ج- **فراش قوي:** وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، والنسب فيه لا ينتفي إلا باللعان.

د- **فراش أقوى:** كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان: الزوجية القائمة.

٥. القرينة

أ- القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه و وصله به، كالجمع بين الحج والعمرة (٢٥). و في إصطلاح الفقهاء: أمرٌ يشير إلى المطلوب (٢٦). أو: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه» (٢٧).

والقرائن الطبية المعاصرة: «هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللعاب وغيرها ..»[٢٨].

ب- العمل بالقرائن مشروع – في الجملة – لقوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » (٢٩).

فجعل سكوتها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقيافة في إثبات النسب[٣٠]. وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة[٣١] فالقرينة القوية: هي الأمارة البالغة حد اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن الإعتماد عليها بمفردها والقرينة الضعيفة: هي الأمارة التي تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الإعتماد عليها بمفردها، بل لابد من دليل آخر يقويها، لتكتسب حجية الدليل والقرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن الغالب، ولا تخرج عن مجرد الشك

---

١٩. لسان العرب – المغرب للمطرزي مادة (فرش).

٢٠. أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص، -رضى الله عنه- مرفوعا بلفظه (٢٤٢١) و (فتح الباري: ٢٩٢/٤).

٢١. الزاهر للأزهري، تحقيق: محمد الألفي، ص ٢٣٩، ٣٣٦.

٢٢. تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٣/٣.

٢٣. حاشية الشلبي بهامش الزيلعي: ٣٩/٣.

٢٤. حاشية ابن عابدين: ٦٤٠/٢.

٢٥. لسان العرب – المصباح المنير – المعجم الوسيط (قرن).

٢٦. التعريفات، للشريف الجرجاني بتحقيق و دراسة محمد صديق المنشاوى، ص: ١٤٩.

٢٧. القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: ١١٠/١.

٢٨. النشرة التعريفية لمؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. و ينظر:

https://imamu.edu.sa/elibrary/Pages/medical_evidence.aspx

Callan, H G. 1972. Replication of DNA in the chromosomes of eukaryotes. *Proc Roy Soc Lond*, B, 181, 19–41.

٢٩. أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا بلفظه، رقم الحديث: ٥١٣٦.

٣٠. الأم، للشافعي: ٤٢٦/٨.الموسوعة الفقهية:١٥٧/٣٣.

٣١. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٩٥/٢ و الطرق الحكمية، لابن القيم، ص: ١٩٤

والإحتمال، فلا يلتفت إليها[٣٢] . و لكن لا ينبغي الالتجاء إلى القرائن – قوية كانت أو ظنية – إلا عند إنعدام النص الصريح، ومن باب أولى أنه لا يلجأ إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه. [٣٣]

٦. النسب:

النسب- في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسباً: عزوته إليه، وانتسب إليه: إعتزى، والإسم: النسبة. والنسب يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وقيل: هو في الآباء خاصة. والعالم بالأنساب يسمى: نسابة، ونساب، والجمع: نسابون[٣٤]. وفي إصطلاح الفقهاء: القرابة، وهي الإتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة([٣٥])، وقال المالكية: هوالإنتساب لأب معين[٣٦]. وعرفه بعض المعاصرين[٣٧] بأنه: رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه.

المطلب الثاني: أدلة ثبوت النسب

أولاً: الفراش:

وقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على ثبوت النسب بالفراش[٣٨] لما أخرجه الشيخان **عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ** [٣٩] .

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم نسب الغلام لصاحب الفراش، على الرغم من الشبه البين بمن ادعاه.

ثانياً: القيافة:

القيافة هي إلحاق الأولاد بأبائهم وأقاربهم، استنادا إلى علامات وإلى شبه بينهم، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء جسمهِ وأعضاء والدهِ[٤٠]. وقد اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كواحد من أدلة إثبات النسب على قولين:

١. فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إعتماد القيافة في إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها[٤١]. واستدلوا بما قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَىَّ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » [٤٢].

فسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به في إثبات النسب.

٢. وذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش»، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان

---

٣٢ . القرائن ودورها في الإثبات، المحامي زامل شبيب الركاض. و ينظر:
http://www.alriyadh.com/١٥١٧٩٨
Chooi, W Y. 1971a. Variation in nuclear DNA content in the genus *Vicia*. *Genetics*, 68, 195–211.

٣٣ . الطرق الحكمية، ص: ٣.

٣٤ . لسان العرب – المصباح المنير، مادة (نسب).

٣٥ . التفريع لابن الجلاب: ٣٣٨/٢. مغني المحتاج: ٤/٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٥٥/٢. شرح منتهى الإرادات: ٥٠٠/٢.

٣٦ . جواهر الإكليل: ١٠٠/٢.

٣٧ . أحمد حمد، موضوع النسب في الشريعة والقانون: ص١٧-١٨.

٣٨ . تبيين الحقائق للزيلعي: ١٧٩/٣-١٨٠. الفروق للقرافي: ١٧٢/٤. حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٨٠/٤. كشاف القناع: ٨٥/٤.

٣٩ . صحيح البخاري: ١٨/٧ حديث رقم ٣٧٤٥. مسلم: ١٢٨١/٢ حديث رقم ١١٤٥٨.

٤٠ . تعريف و معنى كلمة قيافة في معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر، مادة(القيافة).

٤١ . الفروق للقرافي: ٩٩/٤. بداية المجتهد: ٣٢٨/٢. مواهب الجليل: ٢٤٧/٥ .مغني المحتاج: ٤٨٩/٤. نهاية المحتاج: ٣٧٥/٨ .المغني: ٤٨٣/٧. منتهى الإرادات: ٢٢٤/٣. المبدع: ١٣٦/٨.

٤٢ . أخرجه البخاري، فتح الباري: ٥٧/١٢. وأخرجه مسلم: ١٠٨٢/٢.

بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين[٤٣].

ثالثاً: الإقرار:

من معاني الإقرار في اللغة: الإعتراف، يقال: أقر فلان بحق، إذا اعترف به[٤٤] و في إصطلاح الفقهاء هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر[٤٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار بالنسب حجة، ويثبت به النسب[٤٦] إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون المقر بالنسب مكلفاً (بالغاً، عاقلاً).
٢. ألا يكذبه الحس، بأن يولد مثله لمثله.
٣. ألا يكذبه الشرع، بأن يكون مجهول النسب، ولا يدعيه شخص آخر.
٤. أن يصدقه المقر له على إقراره إذا كان مميزا.
٥. ألا يذكر المقر أن هذا الولد هو إبنه من الزنى [٤٧].

رابعاً: البيّنة:

البيّنة- في اللغة- الحجة القوية والدليل، وعرفها الراغب بأنها الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة، وجمعها: بينات[٤٨]. أما البينة في الاصطلاح فقد ذكر لها الفقهاء تعريفات على نحو التالي:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البينة معناها: الشهادة والشهود؛ لأن الأغلب في البينات الشهادة، لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم[٤٩]. والمقصود بالبينة في هذا الموضع يقتصر على الشهادة؛ لما بيناه من قبل: أن النسب يثبت بالفراش، وبالقيافة، وبالإقرار.
٢. قال ابن قيم الجوزية: البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره[٥٠]، و وافقه على هذا التعريف ابن تيمية و إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بإبن فرحون [٥١].
٣. و قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بإبن حزم: إن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة[٥٢].

خامساً: حكم القاضي:

وحكم القاضي بالنسب يعد دليلاً مستقلاً؛ لأنه قد لا يذكر فيه مستند الحكم، ولأن مستنده قد يكون مختلفاً في إعتباره مستنداً، فإذا حكم بمقتضاه إرتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت[٥٣].

---

٤٣ . المبسوط للسرخسي: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

٤٤ . لسان العرب – المصباح المنير (قرر).

٤٥. تبيين الحقائق: ٢/٥. مواهب الجليل: ٢١٦/٥. نهاية المحتاج: ٥/ ٦٤-٦٥. كشاف القناع: ٤٥٢/٦.

٤٦. المبسوط للسرخسي: ١١٩/٨. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. مغني المحتاج: ٢٥٩/٢. المغني لابن قدامة: ١١٩/٥.

٤٧. بدائع الصنائع: ٢٢٨/٧. حاشية الدسوقي: ٤١٢/٣. نهاية المحتاج: ٥/ ١٠٦وما بعدها. كشاف القناع: ٤٨٦/٤. مجموع الفتاوى: ٣/ ١١٦. حاشية ابن عابدين: ٦٣٣/٢. بداية المجتهد: ٥/ ٤٣٨. نهاية المحتاج: ١٠٨/٥. المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٤٥.

٤٨ . المصباح المنير: (بين). المفردات في غريب القرآن: ص٦٨.

٤٩ . فتح القدير: ٩٠٧/٦. حاشية الدسوقي: ١١٧/٥. مغني المحتاج: ٤٦١/٤.

٥٠ . الطرق الحكمية: ص٢٤.

٥١. تبصرة الحكام: ٢٠٢/١.

٥٢ .المحلى: ٤٢٦/٩.

٥٣ .التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١٣٢/٦-١٣٣.

وحكم القاضي بثبوت النسب ينفذ على المحكوم عليه وعلى غيره ممن لم يدخل في الخصومة؛ لأن الحكم على الحاضر حكم على الغائب في مسائل منها النسب[٥٤].

المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

يتضمن هذا المبحث مطلبين: يخصص أولهما لبيان كيفية إجراء البصمة الوراثية، ونستعرض في الآخر مجالات إعمال البصمة الوراثية.

المطلب الأول: كيفية إجراء البصمة الوراثية

سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس يثبت بما لا يدع مجالاً للشك الأبوة والأمومة البيولوجية، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل آخر له ملحظ شرعي في قضايا النسب و تتلخص إجراءات فحص وتحليل المادة الوراثية في الآتي[٥٥]:

١. جمع و رفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الإستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر.
٢. تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة.
٣. إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.
٤. إستخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون إختلاط ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.
٥. مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.
٦. مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.
٧. مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

---

٥٤ . حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٤.

٥٥ . من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧-٩٦٢، وما أشار إليه من مراجع. و ينظر أيضاً:

. https://www.britannica.com/science/one-gene-one-enzyme-hypothesis

Cullis, C A. 1975. Ribosomal RNA cistron number in *Nicotiana* species and derived haploids. *Chromosoma* (Berl.), **50**, 435–441.
Davies, D R. 1975. Studies of seed development in *Pisum sativum*. I. Seed size in reciprocal crosses. *Planta* (Berl.), **124**, 297–302.

٨. قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن، ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩. كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة جيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بنفي القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص – مثلاً-.

من أجل ذلك: أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص –الهادف للربح – من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك.

المطلب الثاني: مجالات إعمال البصمة الوراثية

أولاً: على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في قضايا النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت[٥٦]؛ لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة[٥٧].

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله صلى الله عليه وسلم: **«الولد للفراش»** [٥٨]، يقول ابن قيم الجوزية: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبه"[٥٩]؛ لأن الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز – مع إستقرار العلاقة الزوجية – طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ (سورة المائدة : ١٠١)، فقد أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: **سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ « سَلُونِى عَمَّا شِئْتُمْ » . قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِى قَالَ « أَبُوكَ حُذَافَةُ » . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ »** . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٦٠] .

يقول أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص تعليقاً على ذلك: فأما عبدالله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش، فلم يحتج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه

٥٦ . شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١١٦/٣

٥٧ . الأم، للإمام الشافعي: ١٦٥/٥. وهو رأي جمهور الفقهاء.

٥٨ . صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

٥٩ . زاد المعاد: ١١٨/٤.

٦٠ . صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهياً عنه [٦١].

وملخص القول: أن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح – كما سبق تحديده – فإنه يعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة العربية السعودية و افغانستان؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلي: " وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد"[٦٢]

ثانياً: في غير حالات النسب الثابت المستقر، إذا وجد نزاع بشأن تردد نسب مولود بين شخصين، فيمكن الالتجاء إلى فحوص البصمة الوراثية:

١. تُقبل نتائج فحوص البصمة الوراثية في جميع الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقيافة؛ لأن مبنى القيافة إعتبار الشبه والتفرس بالنظر إلى بعض الأعضاء، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى [٦٣].
٢. تقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات.. ونحو ذلك.
٣. تقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.
٤. تقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.
٥. هـ- تقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها[٦٤].
٦. و- ونرى – والله أعلم – أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والاستلحاق عند التنازع، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يحتمل الصدق والكذب والشك والإرتياب، ويجري عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار – إذا توافرت شروطه – لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة،

---

٦١ . أحكام القرآن: ٦٧٩/٢. و مثل ذلك في أحكام القرآن، لإبن العربي: ٢١٣/٢.

٦٢. وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها – الذي كان متزوجاً من أمها – استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.

٦٣. ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعةوالقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ ص ٤٦.(١٦٦) البصمة الوراثية، لعمر السبيل: ٣١. و ينظر:

Evans, G M, Rees, H, Snell, C L, and Sun, S. 1972. The relationship between nuclear DNA amount and the duration of the mitotic cycle. *Chromosomes Today* (ed. C. D. Darlington and K. R. Lewis), 3, 24–31.

٦٤. وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها – الذي كان متزوجاً من أمها – استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.

ويبطل نسبه من المقر[٦٥] و لا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد. و نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطء في نفس الطهر لابد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول[٦٦]. وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مني رجلين مختلفين[٦٧].

وعلى هذا: إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان أو اكثر فلا عبرة له لأن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب بالنسبة للقائف.

الخاتمة:

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه الى نهاية هذا البحث المتواضع أخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يأتي:

١. البصمة الوراثية هى اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة، بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب، والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الإستقلال عن كروموسومات أيٍّ من والديه - مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات - وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا تَوْءَمين وهذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره،

٢. قد ثبت علمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البويضة التي تخلق منها الولد.

٣. إتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.

٤. شريعة الإسلام متشوفة إلى إتصال الأنساب وعدم نفيها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش.

٥. البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنى؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة، فلا يستحق فاعله النعمة.

٦. في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن – كالاستلحاق والشهادة والقيافة – في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البينات الأخرى.

٧. لا يجوز طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب – عند إستقرار العلاقة الزوجية -؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الأسروالمجتمع بوجه عام، ولا يؤدي إلى فائدة خاصة أو عامة.

المقترحات:

ونقدم في نهاية البحث التوصيات الآتية:

١. حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

٢. تجرى فحوص البصمة الوراثية – وما يماثلها – في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة.

٣. إدانة إجراء التجارب البيولوجية التي تؤدي إلى إختلاط الأنساب أو إلى تغيير خلق الله.

---

٦٥ . المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

٦٦. المبسوط، للسرخسي: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن الهمام: ٥٠/٥. مغني المحتاج، للخطيب: ٤٤١/٦.

٦٧ . مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ص: ٦٢١.

المراجع:

القرآن الكريم برو اية حفص عن عاصم.

أولاً الكتب:

١. إبن‌أثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (١٣٩٩ه) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت.

٢. إبن كثير، ابولفداء عمادالدين اسماعيل بن عمر،(١٤٢١ه) **تفسيرالقرآن العظيم**، ط: ١، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(١٩٩٤) **الفصول في الأصول**،الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٢٣ه) **صحيح البخاري**، دارابن كثير- دمشق.

٥. حافظ، ابوالحسن بن عمر، (١٣٨٦ه) **سنن الدارقطني**، تحقيق عبدالله هاشم يمان المدني الطبعة الأولى ، القاهرة: دارالمحاسن.

٦. الحصين، أحمدبن عبدالعزيز،(١٩٩٨) **المرأة المسلمة أمام التحديات**، دار المعراج الدولية ، الرياض ، ط ١ .

٧. درويش، محمد فهيم،(٢٠٠٨) **الجرائم الجنسية**، مطبعة دار داوود للطباعة ، ط٢ .

٨. رازي، محمد بن عمر بن حسين بن علي طبرستاني،(١٤٠١ه) **تفسيرالكبير-مفاتيح الغيب**، دارالفكر.

٩. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، (٢٠١٥ م) **الفقه الإسلامي وأدلته**، دارالفكر، سورية، دمشق. ١٩٩٧.

١٠. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي،(١٩٩٠) **الأم**، بيروت: دار المعرفة..

١١. شوكاني، محمد بن علي بن محمد،(١٩٩٣) **نيل الأوطارشرح منتقي الأخبار**. دار الحديث، مصر.

١٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،(٢٠٠٠) **جامع البيان في تفسير القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٣. العالم، يوسف حامد،(١٩٩٤) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،ط٢ .

١٤. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (٢٠٠٣) **الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة ٢)**، بيروت: دارالكتب العلمية.

١٥. عسقلاني، احمد بن علي بن محمد بن حجر،(١٣٧٩ه) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة –بيروت.

١٦. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد،(٢٠٠٤) **احياء علوم الدين**، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت.

١٧. الفيومي ، أحمد بن محمد، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**، دارالمعارف القاهرة، ب،ت.

١٨. قرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (١٩٦٤) **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية –القاهرة.

١٩. القزويني، ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه،(١٩٩٤) **سنن بن ماجه**، النسخةالكترونية قاهرة: جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢٠. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن قمي النيسابوري، (١٩٩٦) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثانياً :كتب اللغة والمعاجم:

١. آبادي، الفيروز،(١٩٨٧) **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط .الثانية.

٢. الأصفهاني، حسين بن محمد، الراغب،(١٤١٢ه) **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى.

٣. جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (١٨٨٢) **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط .الأولى.

٤. الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن، (١٩٩٩) **معجم مقاييس اللغة**، وضع حواشيه :إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط .الأولى.

٥. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، زين الدين أبو عبد الله، (٦٦٦هـ) **مختار الصحاح**، عنيت بضبطه وتصحيحه سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت لبنان[بدون بيانات.]

٦. مجمع اللغة العربية، (١٩٩٤) **المعجم الوسيط**، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة.

ثالثاً: الكتب الطبية:

[1] Chooi. W Y., *Variation in nuclear DNA content in the genus Vicia*, Genetics, 68(1971), 195-211.

[2] Cullis. C A., *Chromatin-bound DNA-dependent RNA polymerase in developing pea cotyledons*, Planta (Berl.), 131(1976), 293-298.

[3] Davies. D. R., *Studies of seed development in Pisum sativum. I. Seed size in reciprocal crosses*, Planta (Berl.), 124(1975), 297-302.

[4] Dure. L S., *Seed formation*, Ann Rev Plant Physiol, 26(1975), 259--278.

[5] Evans. G M, Rees. H, Snell. C L, & Sun. S., *The relationship between nuclear DNA amount and the duration of the mitotic cycle*, Chromosomes, 1972

رابعاً: المواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

[1] https://www.britannica.com/science/one-gene-one-enzyme-hypothesis
[2] https://www.alukah.net/sharia/0/82906/
[3] http://www.alriyadh.com/151798
[4] http://www.biologymad.com/resources/DNA.pdf.
[5] https://imamu.edu.sa/elibrary/Pages/medical_evidence.aspx

www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies(SIS)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)

The place of lineage determination by DNA in islam & medicine

Prof. Sayed Aqa sayes, Prof. Dr. Sami ullah Safi (MD), Prof Dr. Lutfullah Ariapoor (MD), Prof.Dr. Said.Aminull Sadat, Prof. Dr. Ab.Rahim Ghafari

Departments of Islamic Culture, Histology, and Physiology
Kabul University of Medical Sciences (Abu Ali Bin Sina)
sayes1975@gmail.com

DOI: https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.1

Abstract: Lineage has an important place in Islam. According to the sharia it is considered one of the five essentials that should be preserved. The DNA examinations is a means of identifying lineage, and it has become possible through DNA exams to identify murders and rape, track missing children , determine the parents of children in case of ambiguities, and in many other situations that needs the identification of a person. The question is: what is the Islamic point of view about this medical discovery? And what is the authenticity of the DNA test in proving the lineage? These issues are discussed in this article.

Keywords*: Proof of lineage; Islam; medicine; DNA.*

References:

[1] Ạlʿạlm. Ywsf Ḥạmd, Ạlmqạṣd Ạlʿạmh Llsẖryʿh Ạlạslạmyh, Ạldạr Ạlʿạlmyh Llktạb ẠlạSlạmy ,Ṭ2, (1994)

[2] ʿbd Ạlrḥmn Bn Mḥmd ʿwḍ Ạljzyry, Ạlfqh ʿla Ạlmdẖạhb Ạlảrbʿh (Ạlṭbʿh 2), Byrwt: Dạrạlktb Ạlʿlmyh, (2003)

[3] ʿsqlạny. Ạḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd Bn Ḥjr, Fṭḥ Ạlbạry Sẖrḥ Ṣẖyḥ Ạlbkẖạry, Dạr Ạlmʿrfh – Byrwt, (1379h)

[4] Ạlảṣfhạny. Ḥsyn Bn Mḥmd, Ạlrạgẖb, Ạlmfrdạt Fy Gẖryb Ạlqrận, Ạlmḥqq: Ṣfwạn ʿdnạn Ạldạwdy,Ạlnạsẖr: Dạr Ạlqlm, Ạldạr Ạlsẖạmyh - Dmsẖq Byrwt Ạlṭbʿh: Ạlảwla, (1412h)

[5] Âbạdy. Ạlfyrwz, Ạlqạmws Ạlmḥyṭ, Mẘssẗ Ạlrsạlh, Byrwt, Ṭ. Ạltẖạnyh, (1987)

[6] Ạbnảtẖyr. Mjd Ạldyn Ảbw Ạlsʿạdạt Ạlmbạrk Bn Mḥmd Ạbn ʿbd Ạlkrym Ạlsẖybạny Ạljzry, Ạlnhạyh Fy Gẖryb Ạlḥdyṯ Wạlảṯr, Ạlnạsẖr: Ạlmktbh Ạlʿlmyh - Byrwt, (1399h)

[7] Ảḥmd Bn ʿly Ảbw Bkr Ạlrạzy Ạljṣạṣ Ạlḥnfy, Ạlfṣwl Fy Ạlảṣwl,Ạlṭbʿh Ạltẖạnyh, Ạlkwyt: Wzạrẗ Ạlảwqạf Ạlkwytyh, (1994)

[8] Ạlbkẖạry. Mḥmd Bn ẠSmạʿyl Bn ẠBrạhym, Ṣẖyḥ Ạlbkẖạry, Dạrạbn Ktẖyr- Dmsẖq, (1423h)

[9] Chooi. W Y., *Variation in nuclear DNA content in the genus Vicia*, Genetics, 68(1971), 195-211.

[10] Cullis. C A., *Chromatin-bound DNA-dependent RNA polymerase in developing pea cotyledons*, Planta (Berl.), 131(1976), 293-298.

[11] Davies. D. R., *Studies of seed development in Pisum sativum. I. Seed size in reciprocal crosses*, Planta (Berl.), 124(1975), 297-302.

[12] Drwysẖ. Mḥmd Fhym, Ạljrạỷm Ạljnsyh, Mṭbʿ̈ Dạr Dạwwd Llṭbạʿh , Ṭ2, (2008)

[13] Dure. L S., *Seed formation*, Ann Rev Plant Physiol, 26(1975), 259--278.

[14] Evans. G M, Rees. H, Snell. C L, & Sun. S., *The relationship between nuclear DNA amount and the duration of the mitotic cycle*, Chromosomes, 1972

[15] Ạlfywmy. Ả ḥmd Bn Mḥmd,Ạlmṣbaḥ Ạlmnyrfy̰ Gẖryb Ạlsẖrḥ Ạlkbyr, Dạrạlmʿạrf Ạlqạhrh, B,T.

[16] Ạlgẖzạly. Ạbw Ḥạmd Mḥmd Bn Mḥmd, Ạḥyạʾ ʿlwm Ạldyn, Dạr Ạlmʿạrf Llṭbạʿh Wạlnsẖr Byrwt, (2004)

[17] Ḥạfẓ. Ạbwạlḥsn Bn ʿmr, Snn Ạldạrqṭny, Thqyq ʿbdạllh Hạsẖm Ymạn Ạlmdny Ạlṭbʿh Ạlả wla, Ạlqạhrh: Dạrạlmḥạsn, (1386h)

[18] Ạlḥṣy̰n. Ả ḥmdbn ʿbdạlʿzy̰Z, Ạlmrả h Ạlmslmh Ả mạm Ạlthdyạt, Dạr Ạlmʿrạj Ạldwlyh , Ạlryạḍ , Ṭ 1, (1998)

[19] Jmạl Ạldyn. Mḥmd Bn Mkrm Bn Mnẓwr Ạlạ̣Fryqy Ạlmṣry, Lsạn Ạlʿrb, Dạr Ṣạdr Byrwt, Ṭ. Ạlả wla, (1882)

[20] Ạ̣bn Ḵthy̰r. Ạbwlfdạʾ ʿmạdạldyn Ạsmạʿyl Bn ʿmr, Tfsyrạlqrận Ạlʿzym, Ṭ: 1, Ạlfạrwq Ạlhdy̰Thy̰ẗ Llṭbạʿh Wạlnsẖr, Ạlqạhrh, Jmhwry̰ẗ Mṣr Ạlʿrby̰h, (1421h)

[21] Mjmʿ Ạllgẖh Ạlʿrbyh, Ạlmʿjm Ạlwsyṭ, Wzạrẗ Ạltrbyh Wạltʿlym, Jmhwryẗ Mṣr Ạlʿrbyh, Ạlhyả h Ạlʿạmh Lsẖẃwn Ạlmṭạbʿ Ạlả myryh Ạlqạhrh, (1994)

[22] Ạlnysạbwry. Nẓạm Ạldyn Ạlḥsn Bn Mḥmd Bn Qmy Ạlnysạbwry, Gẖrạỷb Ạlqrận Wrgẖạỷb Ạlfrqạn, Dạrạlḵtb Ạlʿlmy̰h, By̰Rwt, Lbnạn, (1996)

[23] Qrṭby. Ả bw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn Ả ḥmd Bn Ả by Bkr Bn Frḥ Ạlả nṣạry Ạlkẖzrjy Sẖms Ạldyn Ạlqrṭby, Ạljạmʿ Lả ḥkạm Ạlqrận, Dạr Ạlktb Ạlmṣryh – Ạlqạhrh, (1964)

[24] Ạlqzwyny. Ạbwʿbdạllh Mḥmd Bn Yzyd Bn Mạjh, Snn Bn Mạjh, Ạlnskẖh ạlḵtrwny̰h Qạhrh: Jmhwry̰ẗ Mṣr Ạlʿrby̰h, Wzạrẗ Ạlả wqạf , Ạlmjls Ạlả ʿly̰ Llsẖẃwn Ạlạ̣slạmy̰h, (1994)

[25] Rạzy. Mḥmd Bn ʿmr Bn Ḥsyn Bn ʿly Ṭbrstạny, Tfsyrạlḵbyr-Mfạty̰h Ạlgẖy̰B, Dạrạlfḵr, (1401h)

[26] Ạlrạzy. Ả ḥmd Bn Fạrs Bn Zkryạ, Ả bw Ạlḥsn, Mʿjm Mqạyys Ạllgẖh, Wḍʿ Ḥwạsẖyh: Ạ̣brạhym Sẖms Ạldyn, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh Byrwt, Ṭ. Ạlả wly̰, (1999)

[27] Ạlrạzy. Mḥmd Bn Ả by Bkr Bn ʿbd Ạlqạdr Ạlḥnfy, Zyn Ạldyn Ả bw ʿbd Ạllh, (666h) Mkẖtạr Ạlṣḥạḥ, ʿnyt Bḍbṭh Wtṣḥyḥh Smyrẗ Kẖlf Ạlmwạly, Ạlmrkz Ạlʿrby Llthqạfẗ Wạlʿlwm, Byrwt Lbnạn (Bdwn Byạnạt).

[28] Ạlsẖạfʿy Ả bw ʿbd Ạllh Mḥmd Bn Ạdrys Bn Ạlʿbạs Bn ʿthmạn Bn Sẖạfʿ Bn ʿbd Ạlmṭlb Bn ʿbd Mnạf Ạlmṭlby Ạlqrsẖy, Ạlả m, Byrwt: Dạr Ạlmʿrfh., (1990)

[29] Sẖwḵạny. Mḥmd Bn ʿly Bn Mḥmd, Nyl Ạlả wṭạrsẖrḥ Mntqa Ạlả kẖbạr, Dạr Ạlḥdyth̰, Mṣr, (1993)

[30] Ạlṭbry. Ả bw Jʿfr Mḥmd Bn Jryr, Jạmʿ Ạlbyạn Fy Tfsyr Ạlqrận, Mẃssẗ Ạlrsạlh, By̰Rwt, (2000)

[31] Ạlzḥyly. Whbh Bn Mṣṭfy̰, Ạlfqh Ạlạ̣Slạmy Wả dlth, Dạrạlfḵr, Swry̰a, Dmsẖq. 1997(2015)